الخروج عن فهم النص في تفسير آيات الجهاد مسوغ من مسوغات الإرهاب

د. عمار عبد الأمير السلامي(١)

المقدمة

لعل من أبرز المظاهر التي تشهدها الحضارة اليوم، هو ظهور كثير من الفرق المتطرفة التي تدعي الاسلام. فقد انتشرت مظاهر العنف والقسوة وسفك الدماء على الساحة الدولية سياسية كانت أم ثقافية أم عقائدية. وكأن هناك ظهوراً جديداً لدين عنيف لايعترف بالآخر يقوم على السيف في نشر مبادئه ومعتقداته، ولا شك بأن هناك أيد خفية لمؤسسات معادية للاسلام تريد تشويه صورة الإسلام أمام العالم وأمام الجيل الجديد. فقد جمعوا كل شاذ في التراث وكل خروج عن المبادئ الحقة للإسلام وأعادوا صياغتها صياغة محرفة مدعومة بتقنيات الإعلام الحديث للسيطرة على العقل الجمعي للمشاهد. فقد خاطبوا عقل الشباب المسلم عن طريق إعادة صياغة تاريخ الإسلام وكيف انتشرت رقعته في العالم وقارنوه مع حاله اليوم. فغرسوا في عقولهم طريقاً واحداً للحياة تنحصر بحمل السيف وقتل الآخر كوسيلة للانتصار والحياة او الموت والشهادة ؛ وذلك لأن الخروج من هذه الحياة أفضل من العيش بذلة وتخلف وحرمان.

(١) عميد الكلية الاسلامية الجامعة في النجف الأشرف.

ومن تلك الأمور التي اقتنصوها من التراث وأعادوا صياغتها بصورة مشوهة لتلبي أغراضهم، ماجاء في تفسير بعض آيات الجهاد في القرآن الكريم. فلكي يضعوا لمبادئهم أسساً قوية وقادرة على الاقناع. عمدوا الى أبرز أسس التشريع الإسلامي وهو النص الإلهي المقدس فاقتبسوا منه مايلائم أغراضهم ومقاصدهم، وجمعوه وأولوه تأويلاً يتناسب مع مقاصدهم وأهدافهم .

ثبت البحث :

ومن أبرز آيات القتال والجهاد في القرآن الكريم، تلك الآيات التي أطلقوا عليها (آيات السيف) التي من أبرزها :- قوله تعالى:-

١) ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة/ ١٩٣.

٢) ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الأنفال/ ٣٩.

٣) ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة/ ٥.

٤) ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ التوبة/ ١٤ .

٥) ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة/ ٢٩.

٦) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ التوبة/ ٧٣.

٧) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة/ ١٢٣.

وغيرها من الآيات الكريمة التي استندوا اليها لقتل الآخر واحتلال أرضه وسبي نسائه وإنهم في أفعالهم معتقدين انهم يقيمون شرع الله ويحاولون نشر الإسلام في الارض، وهو ما يعرف (بجهاد الطلب) أي طلب نشر الاسلام عن طريق السيف والقوة وإن لم يبدأ الآخرون الحرب والقتال. وإن هذا النوع من الجهاد هو الذي فتح الأمصار ونشر الإسلام وجعل راية الاسلام خفاقة في أقصى بقاع المعمورة .

ولكن هل حقيقة إن الإسلام انتشر بالسيف ؟ وهل ان لأفعال هذه الفرق التي تدعي الإسلام ما يبررها من عقائد ومبادئ إسلامية صحيحة؟. وللجواب عن ذلك لابد لنا من إعادة النظر في أبرز الأسس التي اعتمدوها، ألا وهي آيات السيف والجهاد في القرآن الكريم، ونحاول الوقوف عندها، ونشرح مداليلها، للخروج الى فهم صحيح بعد ذلك .

لذلك يمكننا أن نقسم آيات الجهاد على ما يأتي :-

أولاً: الآيات المقيدة برد العدوان:

قال تعالى :

١) ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة/ ١٩١.

٢) ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة/ ١٩٤.

٣) ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾النساء/ ٩١.

٤) ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة/ ٣٣.

٥) ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾التوبة/ ٣٦.

٦) ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الحج/ ٣٩.

ثانياً: الآيات المقيدة بنقض العهود والإيمان:

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ الأنفال/ ٥٨.

٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ التوبة/ ١٢.

ثالثاً: آيات مقيدة بالبغي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات/ ٩.

رابعاً: الآيات الدالة على أن الجهاد ليس فقط بالنفس وإنما بالمال أيضاً:

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى

سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ التوبة/ ٤١.

٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴾ التوبة/ ٨١.

٣) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الصف/ ١١.

٤) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء/ ٩٥.

٥) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الأنفال/ ٧٢.

خامساً: الآيات الدالة على وقت الجهاد :

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة/ ١٩٤.

٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة/ ٢١٧.

سادساً: الآيات الدالة على حرمة الفرار من الزحف

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾الأنفال/ ١٥ – ١٦.

سابعاً: الآيات الدالة على حكم الأسرى بالحرب

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٧﴾ ﴾ الأنفال/ ٦٧.

٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٤﴾ ﴾ محمد/ ٤.

ثامناً: الآيات الدالة على ضرورة الإعداد العسكري

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾الأنفال/ ٦٠ – ٦١

٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴿٧١﴾ ﴾النساء/ ٧١.

تاسعاً: الآيات الواردة في الحث على الجهاد وبيان فضله :

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا

وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة/ ٢١٦.

٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ البقرة/ ١٥٤.

٣) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ الحج/ ٧٨.

٤) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء/ ٧٤.

عاشراً: الآيات الدالة على وجوب الجهاد والقتال:

وهي تلك الآيات التي أشرنا إليها في بداية البحث تحت عنوان (آيات السيف)، التي يستند اليها من ذهب الى وجوب (جهاد الطلب) في الإسلام، وإن من الواجب على المسلمين نشر الإسلام ولو عن طريق السيف. وغايتهم «تحقيق العدالة في الأرض وإزالة كل هيمنة سوى هيمنة الله من الأرض وفتح كل السبل أمام نشر الدعوة الإسلامية»[1]. وإن هذا الباعث هو الذي قام به «الخلفاء الراشدون، فمن بعدهم من ملوك الإسلام، ففتحوا به الأمصار، وأخضعوا به أكبر الإمبراطوريات على وجه الأرض، وملكوا به سوار كسرى وقيصر»[2].

وقد اتفق أغلب المسلمين على أن هذا النوع من الجهاد لم يكن على عهد رسول الله ﷺ فكانت جل معاركه وغزواته دفاعية، وإنما حدث هذا النوع من الجهاد بعده

على يد بعض الخلفاء وملوك الإسلام. أي: إنّ المصدر الثاني في التشريع الاسلامي (السنة النبوية الشريفة) لا يرشدنا الى ذلك. وإنما جاءت هذه الافعال من بعد الرسول، وإنها تحتمل الصواب والخطأ، لأن من قام بها بشر غير معصوم .

لذلك بقي لدينا المصدر الأول للتشريع وهو القرآن الكريم، وهي الآيات التي يستندون اليها في تشريع بدء القتال مع الكفار، بل قتل المخالف أينما كان، وذلك بمجرد كونه غير مسلم، فالحكم عليه سيكون إما الإسلام او القتل أو دفع الجزية إذا كان كتابياً .

وعند مراجعة تلك الآيات المباركة الداعية ــ في ظاهرها ــ الى ذلك، نجدها تنتظم في مجموعتين، الأولى ماجاء منها في سورة البقرة والأنفال، والثانية ماجاء منها في سورة التوبة .

فمن المجموعة الأولى قوله تعالى :﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة: ١٩٣.

وللوقوف على دلالة هذه الآية المباركة، لابأس من الرجوع الى مكانها في القرآن الكريم. والسياق القرآني الذي وردت فيه (سبب النزول)، لعلنا نستوضح مداليل الآية المباركة بصورة أوضح. فقد جاء في هذه الآية المباركة ضمن مجموعة آيات متسلسلة مترابطة داخل سورة البقرة .

فبعد أن ورد في النص المقدس الاشارة الى الأهلّة وانها مواقيت للناس. انتقل النص الى جزء آخر من القرآن الكريم وهو الذي نتحدث عنه، قال تعالى:

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ

ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة/ ١٩٠ – ١٩٣.

فهذه الآيات الثلاث نزلت بعد صلح الحديبية، وذلك عندما خرج الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه في العام الذي أرادوا فيه العمرة حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت الحرام. ثم صالحهم المشركون على أن يرجع هو وأصحابه من عامهم هذا الى العام القادم، ويتركوا لهم مكة ثلاثة أيام، وعندما حل الموعد خاف المسلمون أن لا تفي قريش بوعدها وتغدر بهم، فنزلت هذه الآيات المباركة لبيان الموقف من قتالهم(٣).

ففي صدر الآية الاولى أمر واضح بالقتال في سبيل الله ودينه القويم وصراطه المستقيم، لكنه حدد هذا القتال، بقتال الذين يقاتلون المسلمين .

وقيل أن معنى الآية: قاتلوا كل من له قدرة وأهلية كذلك، سوى من جنح للسلم، لقوله تعالى:

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾الأنفال/ ٦١.

إلا أن الرأي الأول أقرب، لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ يقضي أنّهم فاعلون للقتال، فأما المستعد للقتال والمتأهل له قبل إقدامه عليه فانه لا يوصف بالمقاتل إلا على سبيل المجاز(٤). وهم أهل مكة ويمكن حمل الآية على العموم بقتال جميع من يقاتل المسلمين(٥). ثم عطف النص المقدس على ذلك بالنهي عن الاعتداء ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ أي: أن لاتبدأوهم بقتال(٦). وقيل أن لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير والرهبان ولا من ألقى اليكم السلام(٧). والنهي عن الاعتداء هنا مطلق يراد به كل ما يصدق عليه أنه اعتداء كالقتال قبل أن يدعى الى الحق .والابتداء بالقتال وقتل الصبيان والنساء(٨). وغير ذلك مما لا يتناسب مع مبادئ الإسلام الحنيف ويعد قبيحاً عقلاً .

وأما قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ فقد ذهب بعضهم الى أن هذه الآية ناسخة لما جاء قبلها من شرط قتال من يقاتل، فهنا لا يوجد هكذا شرط وإنما يجب قتال الكفار أينما وجدوا وفي أي محل يظفر بهم سواء بدأوهم بقتال أم لم يبدأوهم مستندين الى المعنى الخاص من النهي عن الاعتداء متمثلاً بعدم قتل النساء والشيوخ والأطفال وغير ذلك. فقالوا: إن الله تعالى أمر أولاً بقتال من يقاتل، ثم في آخر الأمر أذن في قتالهم سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا، وذلك لأن أول الأمر كان المسلمون قليلين. فكان الصلاح استعمال الرفق واللين والمجاملة، فلما قوي الإسلام وكثر الجمع وأقام من أقام منهم على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حالاً بعد حال حصل اليأس من إسلامهم، فلا جرم أمر الله تعالى بقتالهم على الإطلاق[٩]. إلا أن ذلك لا يستقم، لأن الضمير في ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ عائد على ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ فالوصف باقٍ، إذ المعنى (واقتلوا الذين يقاتلونكم حيث ثقفتموهم)، ليس أمراً بالجهاد سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا[١٠].

وأما قوله تعالى ﴿ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ أي: من المكان الذي أخرجوكم منه، يعني مكة، وهو أمر تمكين فكأنه وعد من الله بفتح مكة[١١]. فالحديث إذن في هذه الآيات المباركة عن مشركي مكة وموقف الرسول ﷺ منهم عند الفتح، وهل يجوز قتالهم عند المسجد الحرام أم لا ؟ مما كان يخالج المسلمين من أسئلة يطلبون جوابها، ويرغبون في بيان حكمها من الرسول الكريم ﷺ. فقد أذن بقتال من قاتلهم حتى لو كان عند المسجد الحرام، ولكن بشرط أن يبدأوا هم بالقتال، وليس أن يبدأ المسلمون بذلك، وكذلك بشرط وقف القتال فور انتهائهم منه، وكفهم عنه، وعدم مطاردتهم بعد ذلك، لأن الله غفور رحيم، والإسلام يحبُّ ما قبله الى آخر ما جاء في الآية الثالثة من هذا النص من تأكيد على قتالهم حتى لا تكون فتنة وحتى لا يعتدوا على المسلمين أثناء تأدية مناسكهم في البيت الحرام، وتكون العبادة فيه بعد ذلك خالصة لله، فالأمر بالقتال في الآية الثالثة (وَقَٰتِلُوهُمْ) معطوف على أمر القتال الأول،

وهم أنفسهم الذين قاتلوكم بدلالة عودة الضمير (هم) عليهم كما هو واضح فليس الأمر للبدء بالقتال والأخذ بجزء الآية من دون الرجوع الى سياقها كاملاً.

لذلك نفهم من جميع ذلك أنّ هذه الآيات المباركة نزلت بوجوب قتال الكافرين الذين يقاتلون المسلمين، فالدفاع عن النفس والدين واجب شرعاً وعقلاً. ولكن قيد هذا القتال في بداية النص بعدم الاعتداء (ولا تعتدوا) وفي نهايته (فلا عدوان)، وكذلك اشترط فيه مقاتلة من يقاتل المسلمين، مع وقف القتال فور انتهاء الأعداء منه، فكرر هذا الشرط مرتين ايضاً، مرة في آية مستقلة: ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ البقرة ١٩٢. والثانية في آخر الآية الثالثة: ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة ١٩٣. ليتضح من ذلك أن الآيات المباركة لا تفيد البدء بالقتال أو قتل المشركين أو المخالفين في أي مكان وبمجرد الظفر بهم، وإنما جاءت في قتال من بدأ هو بالقتال، واعتدى على المسلمين وظلمهم وحاربهم، فهذه الآيات المباركة إذن جاءت في باب جهاد الدفع وليست في باب جهاد الطلب كما هو ظاهر .

أما الآية الأخرى في المجموعة الأولى فتتمثل بقوله تعالى من سورة الأنفال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ الأنفال/ ٣٩. ولعل هذه الآية من أقوى ما استدل به الجمهور، ففي الآية أمر بقتال الذين كفروا الى غاية ألاّ تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ولا يكون ذلك إلا بدخولهم في دين الله تعالى أو الخضوع لحكم الله تعالى وسلطانه وهيمنته(١٢).

وما ذلك إلا لأنها تختلف عن الآية السابقة في سورة البقرة. إذ لم يقيد القتال بمن يقاتل، ولم يقدم أو يعقب بذكر عدم العدوان كما هو ظاهر، فالضمير في (قاتلوهم) يعود على الكفار أولئك الذين تم ذكرهم قبل هذه الآية بدون تلك القيود أو الشروط. ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ أي: ترك. وبمعنى آخر حتى لا

يفتن مؤمن عن دينه ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ أي :أن يكون الدين خالصاً لله لا شريك له. ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ ﴾ عن الكفر، (فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ وَإِن تَوَلَّوْا۟ ﴾، عن الإيمان وعادوا الى قتال أهله ﴿ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ الأنفال/ ٤٠. أي: إنّ الله ناصركم ومعينكم وإنه نعم المولى ونعم النصير(١٣).

إلا أننا لو أعدنا قراءة الآية كاملة مع السياق الذي وردت فيه لوجدنا أن أولئك الكافرين الذين يعود عليهم الضمير (هم)، لم يأت ذكرهم فيما قبل الآية بصورة مطلقة أيضاً، حتى نستدل بوجوب قتال الكافرين وكل من لم يسلم أينما وجدوا وفي أي مكان وزمان. وإنما تم ذكر نوع خاص من الكافرين، وهم أولئك الذين ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ الأنفال/ ٣٦. أي: إنهم محاربون من نوع آخر، فالأمر أمر قتال وصد عن سبيل الله أيضاً، ولكن هذه المرة بالأموال والاقتصاد ومحاربة الإسلام والمسلمين اقتصادياً، وهو نوع آخر من الحرب والقتال، ولذلك صرح النص بأنهم سوف يُغلبون، وتُكسر شوكتهم وينتصر عليهم المسلمون في النهاية .

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت بعد خسارة المشركين في بدر، إذ مشى عبد الله بن أبي ربيعة و عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية، في رجال من قريش أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم في بدر الى أبي سفيان ومن كانت له تجارة في العير التي معه وطلبوا منهم إعانتهم بهذا المال على حرب الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ثأراً لمن أصيب منهم(١٤).

فالكفار هنا ليسوا مطلق الكفار الذين لم يدينوا بدين الإسلام فقط، بل أولئك

الكفار الذين يصدون عن سبيل الله بالعامل الاقتصادي، كما أشرنا اليه. لذلك وجب قتالهم وصدهم عن فعلهم حتى لا تكون فتنة. والضيق الاقتصادي والفقر من أشد الفتن على الأمم والشعوب، وهذا الفعل منهم يمكن أن يكون هو المقصود من قوله تعالى ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾، أي انتهوا عن حربهم الاقتصادية للمسلمين، فالقتال والجهاد هنا جهاد دفاعي وليس جهاد طلب وفتح، كما ذهب اليه بعضهم .

ولا يخفى أن هذه الآية المباركة ومقاصدها جاءت متناسبة مع الإطار العام في بناء سورة الأنفال وهو بناء يتناول الأمور الاقتصادية والمالية من أنفال وخمس وغير ذلك مما ذكر في هذه السورة المباركة.

وهذا من جانب التفسير بين دلالة الظاهر ودلالة السياق. أما من الجانب الروائي وتقرير فعل الصحابة والتابعين في استنباط بعض الأحكام وتفسير بعض آيات الذكر الحكيم، وهو الذي يرتكز اليه بعض الباحثين في تفسير هذه الآية، وفي تفسير آيات أخرى، فقد استنبطوا جواز البدء بقتال الكفار إستناداً الى ما فعله بعض الخلفاء الراشدين وملوك الإسلام عند فتحهم الأمصار والبلدان[١٥].

إذ إننا نجدهم هنا قد أهملوا واحدة من أشهر الروايات عندهم في تفسير هذه الآية، فقد ذُكر أن رجلاً جاء عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ الحجرات / ٩. فما منعك ألا تقاتل كما ذكر الله في كتابه ؟ فقال: ياإبن أخي أعيَّر بهذه الآية ولا أُقاتل، أحب إلي من أن أعيَّر بالآية التي يقول الله عز وجل فيها: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ النساء/ ٩٣. قال: فان الله تعالى يقول: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾، قال ابن عمر: قد فعلنا على عهد

النبيﷺ إذ كان الإسلام قليلاً، وكان الرجل يفتن في دينه إمّا أن يقتلوه وإمّا أن يوثقوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة[١٦].

فعلى الرغم من أن الإطار العام للرواية جاء بشأن حكم القتال فيما بين المسلمين، إلا أننا يمكن أن نستنتج من آخر الرواية أن سبب القتال في الآية ــ مناط البحث ــ هو لدفع الفتنة والضيق على المسلمين عسكرياً واقتصادياً وغير ذلك، وهذا يختلف عن القتال لنشر الإسلام في البلدان وغزوها، كما هو واضح من قول إبن عمر .

وقد ذهب بعض المفسرين الى أن كلمة (الفتنة) ذات معنى واسع تشمل كل أنواع الضغوط، فتارة يستعملها القرآن بمعنى عبادة الأصنام والشرك الذي يمثل كل انواع التحجر والجمود والضغط على المجتمعات، وتارة أخرى تطلق على تلك الضغوط التي يفرضها الأعداء للوقوف بوجه اتساع دعوة الإسلام ولإسكات صوت أهل الحق، فالفتنة هنا لا تعني الشرك فقط، وإنما تعني سعي الأعداء لسلب الحريات الفكرية والاجتماعية من المسلمين ايضاً[١٧].

ونتيجة لذلك وللاختلاف في تفسير الآية المباركة ووجوب القتال فيها ووقته، وللاختلاف في تفسير المقصود من (الفتنة)، وكذلك المقصود من قوله تعالى ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ في أنّ المقصود هو نشر دين الإسلام في جزيرة العرب فقط، أم نشره في جميع أصقاع المعمورة، وغير ذلك نقل مفسرو أهل البيتعليهم السلام رواية عن أبي عبد الله عليه السلام . في تفسير هذه الآية عندما قال: لم يجئ تأويل هذه الآية، ولو قام قائمنا بعد سيرى من يدركه ما يكون من تأويل هذه الآية، وليبلغن دين محمد ﷺ ما بلغ الليل حتى لا يكون مشرك على ظهر الارض[١٨]. والى مثل ذلك أشار الآلوسي في تفسيره حيث قال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد وسيتحقق مضمونها إذا ظهر المهدي، فإنه لا يبقى على ظهر الأرض مشرك أصلاً على ماروي عن أبي عبد الله عليه السلام [١٩].

وهو الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن القتال المقصود هنا إنما يكون بأمر الإمام

فقط، فهو الكفيل بإعلان الحرب والقتال، وليس لكل شخص آخر الحق في ذلك.

أمّا المجموعة الثانية من الآيات الداعية الى الجهاد. فهي تلك الآيات المباركة التي وردت في سورة التوبة متمثلة بقوله تعالى:

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة/ ٥.

٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ التوبة/ ١٤.

٣) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة/ ٢٩.

٤) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ التوبة/ ١٢٣.

وهي تدلّ بحسب ظاهرها بقتل المشركين حيثما كانوا وفي أي زمان ومكان حتى يدخلوا في دين الله لتطهر الأرض من رجسهم ويكون النصر للمؤمنين. فالمشرك ليس له إلا السيف والقتل أو الدخول في الإسلام. بخلاف أصحاب الكتاب، فهم مخيرون بين الدخول في الإسلام أو دفع الجزية أو القتل، فبمجرد أن يكون الإنسان مشركاً يستحق بسبب ذلك القتل، ويعضد ذلك وقف القتل وإبطال هذا الحكم بمجرد التوبة أو الدخول في الإسلام.

وللوقوف على تفسير هذه الآيات المباركة بصورة دقيقة، يجب الرجوع الى السياق الذي وردت فيه. فاقتطاع الآيات المباركة من السياق الذي وردت فيه يمكن

لها أن تعطي غير ذلك المعنى الذي وردت فيه. ولهذا يجب أن تدرس هذه الآيات المباركة مجتمعة مع بعضها وبحسب سياقها، فقد وردت هذه الآيات المباركة في سورة التوبة وفي ضمن تلك الآيات المباركة التي تضمنت البراءة من المشركين، ولكن ليس كل المشركين كما يدل الاطلاق الظاهر، وإنّما أولئك المشركون الذين كان بينهم وبين المسلمين عهود ومواثيق ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة/ ١، وكذلك ليس كل أصحاب العهود من المشركين، وإنما أولئك الذين نقضوا عهودهم وغدروا بالمسلمين. وأما الذين لم يفعلوا ذلك ولم ينقضوا المسلمين عهودهم ولم يظاهروا عليهم فهم غير مشمولين بهذا الحكم، وأن الإلتزام معهم بالعهود أولى للمسلمين من قتالهم، وهذه هي صفات المتقين. وليس هذا فقط بل ان الإسلام أعطى فرصة للناقضين عهودهم من المتآمرين، وذلك بأنه منع من قتلهم فوراً، وإنما أعطاهم فرصة وفسحة من الوقت ليسيحوا في الأرض ويذهبوا حيثما شاؤوا لمدة أربعة أشهر كاملة، وليس هذا فقط، بل حتى لو انتهت هذه المدة وجاء أحدهم مستجيراً من القتل، فالواجب إجارته، وعدم قتله حتى يسمع كلام الله ثم يُترك الى أن يبلغ مأمنه .

قال تعالى:﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا

يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة/ ١-٦ .

﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ التوبة/ ١٢-١٤.

فهذه الآيات المباركة على الرغم من معانيها القوية الصارمة بشأن المشركين الذين نقضوا العهود وتآمروا على المسلمين. إلا أنّها لم تخرج عن روح الإسلام والأخلاق الكريمة التي دعا إليها.

فهذه الآيات الكريمة هي التي بعث بها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، علياً عليه السلام ليقرأها على الناس في الموسم سنة تسعٍ للهجرة وهي المعروفة بسورة براءة فقد كانت بمثابة الإعلان والمرسوم الصادر من الله والرسول الأكرم الى الناس كافة مسلمين وغير مسلمين، والذي أوضح فيه ليس الموقف من المشركين والمتآمرين فقط، بل أوضح صوراً أخرى يقف في مقدمتها انتصار المسلمين على الكفار، وأن لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. وأن لا يدخل مشرك البيت الحرام بعد عامهم هذا وغير ذلك من الأحكام والقضايا التي كانت تهم المسلمين وقتها[٢٠].

وتستمر الآيات في سورة التوبة بعد ذلك مشيرة الى فضل الجهاد في سبيل الله. وأن الجهاد أفضل مرتبة من سقاية المسجد الحرام وعمارته، وأن الجهاد يجب أن يكون أحب الى المؤمن من الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والأموال، وكذلك أشار الى ضرورة عدم الإعجاب والغرور باللذة أثناء القتال، وضرب لهم ماحصل في واقعة حنين وكيف انهزم المسلمون إلاّ قليل من المؤمنين. الى أن يصل الى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ التوبة / ٢٨.

إذ بيّن بشكل قطعي وواضح الموقف الثاني من المشركين ومنعهم من دخول المسجد الحرام بعد عامهم هذا. وعند الوصول الى هذا المعنى من الذكر الحكيم كان من المستحب الإجابة عن سؤال محتمل يوضح موقف المسلمين من أصحاب الكتاب، بعد أن تم إيضاح الموقف من المشركين، فجاءت الآية التالية لتوضح ذلك بقوله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة/ ٢٩.

وإذا جمعنا هذه الآية الكريمة الى الآيات السابقة وجدنا هذه الآية بمنزلة المخصص لتلك. فإذا كان في بعض الآيات السابقة إطلاق وشمول لقتال المشركين فإن هذه تقيّد وتدل على إن لأهل الكتاب حكماً خاصاً بهم. فهم بالخيار بين الإسلام أو دفع الجزية أو القتل خلاف الكفار الذين هم بالخيارين إمّا الإسلام أو القتل[٢١].

ومن طبيعة السياق فضلاً عن مقتضى العقل والحكمة ندرك بأن الموقف من أصحاب الكتاب لم يأت مطلقاً بمجرد أنهم غير مسلمين، كما هو الحال من المشركين كما في السياق الذي سبق. فقطعاً الكفر بالله وعبادة الأصنام أشدّ من ضلالة أهل الكتاب. فمن المستحيل أن يكون الأمر الإلهي بمعاقبة ناقضي العهود من المشركين دون غيرهم، ومعاقبة أهل الكتاب أجمع من دون أن ينقضوا عهودهم أو يفعلوا أمراً يستحقون بموجبه هذا الحكم. إذن من الحكمة أن نقول أنّ الشرط الذي وجد هناك مازال باقياً، وأن المقصود من قتال أهل الكتاب هنا هم أولئك الذين نقضوا عهودهم معهم وتآمروا على المسلمين، وأما من التزم واستقام بعهده، فالواجب الوفاء والاستقامة له لأن الله يحب المتقين. وبما أنهم سوف يعيشون في كنف الإسلام والمسلمين، وأن المسلمين يدفعون الزكاة والخمس وغيرها، فرض الله على أهل

الكتاب المقيمين في دولة الإسلام ضريبة مالية باسم الجزية لأنهم خاضعون لتعاليم الإسلام ونظام دولته، وهكذا ينبغي أن يفسر(الصغار)في الآية المباركة، فمن البعيد عن روح الإسلام تفسيره بالاستهزاء والسخرية[٢٢].

وبقيت الآية الرابعة والأخيرة من الآيات التي يستدل بها البعض على وجوب القتال، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾ التوبة / ١٢٣.

حيث تشترك هذه الآية الكريمة مع الآيات السابقة في الحث على قتال الكفار والالتزام به، ويجري هنا ما تم اشتراطه هناك أيضاً، والمتمثل بقتال أهل البغي والأذى من ناقضي العهود منهم، غير أن الفرق هنا أن هذه الآية توضح كيفية ذلك القتال، وكيف أن الأولى قتال الأقرب فالأقرب، كما هو مقتضى العقل والمنطق، وكما هي مبادئ القتال، سواء كان المقصود الأقرب من حيث المكان لحدود دولة الإسلام وأماكن نفوذ المسلمين، أو الأقرب مكاناً للمسلمين داخل المعركة وأثناء القتال، فكلا الأمرين صحيحان، ولابأس إن كان الأبعد أشد خطراً فيشرع به أولاً ثم يأتي دور الثاني .

وهنا لابد من الإشارة الى ركيزتين أساسيتين مهمتين ذكرتا في نهاية هذه الآية، وهما القوة والتقوى، بل إن السورة كاملة ترتكز عليهما أيضاً، ففي الوقت الذي يريد الله لعباده المسلمين النصر من خلال القوة والصبر والجهاد وإعلاء راية الإسلام ومعاقبة الناكثين والمتآمرين وناقضي العهود، يؤكد في كل مرة على التقوى وضرورة التخلق بخلق الإسلام. فكما ينبغي للمسلمين إراءة الكفار الغلظة والشدة التي لا يقصد بها القساوة وسوء الخلق قطعاً، وإنما الشدة في ذات الله والقسوة على من يستحق القسوة والقتل، نجد أن الله يأمر بعدم تجاوز حدود التقوى فإن من سار على خط التقوى كان الله معه[٢٣].

وهكذا في جميع تلك الآيات الدالة على القتال التي اقتطعها بعضهم من سياقها ليبرر القتل والتعدي على من لا يستحق، وليبرر أفعال بعض ملوك المسلمين في التاريخ أولئك الذين تورطوا بغزو بعض الممالك المسالمة والامم المهادنة المطمئنة، طمعاً في ثرواتها ورغبة في جمال نسائها في بعض الأحيان. وكان ذلك كله بحجة نشر الإسلام الذي شوهوه بمثل هذه الأعمال في بعض الأحيان .فقد ركزوا على بعض الآيات دون الأُخرى بل اقتطعوا جزء من الآية دون بقيتها في بعض الأحيان فطالما رددوا قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٤﴾ ﴾التوبة/ ١٤،﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ ﴾التوبة / ٥، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ ﴾ التوبة/ ١٢٣.

ونسوا أو تناسوا متعمدين ما جاء في السورة نفسها وفي سياق الآيات الدالة على الجهاد والتي منها قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ التوبة/ ٤.﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التوبة/ ٦. ﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ التوبة/ ٧. ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ التوبة/ ٣٣. ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ التوبة/ ٣٦.

ولكن ليس هذا هو رأي الجميع، وإنما هناك من لا يقبل بهذا الرأي. ومن مختلف المذاهب الإسلامية، فلم يرضوا بهذا التأويل المستند الى اقتطاع جزء من النص المقدس من دون تناول النص بأجمعه، لا لشيء إلاّ لتبرير أفعالهم وأطماعهم، ولتبرير

أفعال بعض من وضعوهم موضع الفاتحين والأبطال .

ومن أولئك الدارسين الشيخ يوسف القرضاوي. فقد ذهب الى أن الحضّ الموجود على القتال في القرآن الكريم لم يكن توجهاً عاماً، بل كان من قبيل المعاملة بالمثل ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾التوبة/ ٣٦. وأن الآيات المباركة التي وردت في سورة التوبة كانت تعالج فئة مخصوصة من مشركي العرب بدأت بحرب الإسلام منذ ظهوره، وطاردته حتى في مهجره، ونكثت العهود وألبت عليه الأعداء .﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ التوبة/ ١٣. وغير ذلك من الآيات الكريمة الداعية في ظاهرها الى فرض الجهاد وإن لم يبدأ المشركون القتال. إلاّ إن حقيقة دلالتها تختلف كما سبق الإشارة اليها، ولهذا ذكر القرضاوي أن «المنهج الذي التزمه النبي الأكرم ﷺ: أنه يسالم من سالمه، ويحارب من حاربه، وأنه لم يبدأ بقتال قط، إلا أن يُبدأ هو»[٢٤]. ثم يضيف «وهذا كله يؤكد ما ذهبنا إليه من تحريم قتال المخالفين المسالمين للمسلمين، الذين لم يبد منهم أي إساءة للإسلام، ولا لأمته، لم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، بل ألقوا اليهم السلم وكفوا أيديهم وألسنتهم عن المسلمين، فهؤلاء ليس لهم منا إلاّ البر والقسط»[٢٥]. وهذا الرأي للقرضاوي أحدث دوياً في الساحة الفكرية عند الجمهور، وعقدت له ندوات وحلقات، وصدرت عنه دراسات، وتباينت ردود الأفعال تجاهه. بين مادح مفرط في الإطراء، وبين ذام وناقم ومنتقد، وبين وسط متوازن.

ومن أولئك الدارسين المعاصرين أيضاً، فضيلة الأستاذ الدكتور حامد بن أحمد الرفاعي الأمين العام المساعد لمؤتمر العالم الإسلامي ورئيس المنتدى الإسلامي العالمي للحوار، إذ ذكر أن بعض المسلمين اخترع أو ابتدع مفاهيم مغلوطة عن الجهاد في الإسلام، فقد اخترعوا ما يسمى بـ(جهاد الطلب)، أي: جهاد السيف، ليبرروا ويشرعنوا به مايعتقدون من فهم خاطئ عن الجهاد، وإن آيات السيف في القرآن

الكريم قد نسخت كل ما عداها من آيات الجهاد وصنوفه ،وقد اتفقوا بفهمهم الخاطئ هذا مع ما يدّعيه بعض المستشرقين الحاقدين على الإسلام ورسالته السمحة، أولئك الذين طالما رددوا في كتبهم وأبحاثهم المسمومة بأن الإسلام انتشر بالسيف وبالقهر والاعتداء على حرية الشعوب وكرامتها، فقد زعموا أن المسلمين حكموا تلك الشعوب بالحديد والنار، وبشكل يشوه رسالة الإسلام السمحة، رسالة العدل والسلام، ورسالة الرحمة والمودة، ورسالة عمارة الأرض وإدامة الحياة، ورسالة صيانة البيئة وتبجيل حياة الإنسان وكرامته، فهي رسالة ذلك الدين الذي إنتشر بصدق الكلمة ونزاهة التعامل والإلتزام بالعدل والرحمة وصدق الحديث والموعظة الحسنة(٢٦).

وليس هذا فقط وانما يستمر الدكتور الرفاعي بالرد على اولئك الذين استحدثوا وابتدعوا هذا النوع من الجهاد بحجة نشر الاسلام فيذكرهم بقوله تعالى :

١- ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة/ ٢٥٦.

٢- ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦ ﴾ الكافرون/ ٦.

٣- ﴿ ۞ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٢ ﴾ البقرة/ ٢٧٢.

٤- ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾ يونس/ ٩٩.

٥- ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ

ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾ المائدة/ ٤٨.

٦- ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ﴿١٠٨﴾ ﴾ يونس/ ١٠٨.

٧- ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ﴿٢١﴾ ﴾ الغاشية/ ٢١.

٨- ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾ ﴾ النساء/ ٨٠.

٩- ﴿ رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِكُمۡۖ إِن يَشَأۡ يَرۡحَمۡكُمۡ أَوۡ إِن يَشَأۡ يُعَذِّبۡكُمۡۚ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴿٥٤﴾ ﴾ الإسراء/ ٥٤.

١٠- ﴿ وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَۗ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ الإسراء/ ١٠٥.

فأين هذا مما يذهب إليه بعضهم من الفقه المبتدع لتبرير القتل والاعتداء والغزو وليس للمشركين والكفار فقط بل لجميع من خالفهم في هذا الرأي(٢٧).

وأمّا (قضية الفتوحات) وهو الدليل الثاني الذي يستندون اليه، فقد ذكر الدكتور الرفاعي بصدد هذا الموضوع مسألتين، الأولى: هي إن أول مرة ذكرت فيها عبارة (فتح)، ماجاء في سورة الفتح ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ﴾ الفتح/ ١. والتي نزلت على الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله بعد صلح الحديبية، أي: إنها نزلت عند الصلح أو الهدنة أو الاتفاق، وليس عند الغزو أو الحرب أو القتال، فالإسلام دين السلام وليس دين الحروب والدماء .

أما المسألة الثانية وهي المتعلقة بتلك الحروب التي اقترنت بالفتح الإسلامي، فقد حاول الدكتور أن يبرر ذلك عن طريق الاعتقاد بأن المسلمين عندما كانوا يحاولون نشر دينهم الى الناس جميعاً ويأخذوا هذه المهمة الجسيمة على عاتقهم، كان

عليهم في بعض الأحيان أن يجتازوا الصحراء ومخاطرها، وأن يقتحموا سلاسل الجبال الموحشة تضاريسها، ويخوضوا غمار الأنهار والبحار مع قلة خبرتهم في التعامل معها، فقد كانوا مضطرين لأن يكونوا جاهزين للتعامل مع تلك الصعوبات من جهة، والتعامل مع المعوقات البشرية كقطاع الطرق وعصابات القتل والنهب من جهة أخرى. لذا تجهزوا بما يعينهم على مواجهة كل ذلك من غذاء وسلاح وخبراء بالنجوم والجغرافيا، الأمر الذي جعل بعضهم يصف ذلك خطأ بالحملات العسكرية، وإن الحروب التي وقعت أثناء ذلك، إنما كانت حروباً مخططاً لها مسبقاً، ومقرراً إثارتها من أول الأمر، دون الذهاب الى أنهم اضطروا اليها دفاعاً عن النفس في بعض الأحيان(٢٨).

وهنا نجد أنّ الدكتور الرفاعي قد جانبه الصواب في ذلك، ولعله كان محرجاً من الإقرار ببعض الأخطاء التاريخية التي اقترفها بعض ملوك المسلمين، فهو لم يستطع أن يقر بخطئهم، أو أن يعترف بأن بعض ما قاموا به كان طلباً للسلطان أو السيطرة أو توسيع النفوذ، حالهم في ذلك حال بقية الملوك والأباطرة على مر الزمان، فالمسألة ليست طلباً لنشر الدين والدعوة الى الخير كما أعلنوه في الظاهر، فهو لا يستطيع الإذعان بذلك، لأن بعضهم من الصحابة أو التابعين، أو الذين أشاروا وبرروا تلك الحروب للملوك والسلاطين كان لهم شأن في التشريع عند بعض المذاهب الإسلامية .

الخاتمة

١ ـ ضرورة العودة الى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وهما المصدران الأساسان في التشريع الإسلامي، وذلك عند محاولة إستنباط الأحكام الإسلامية عامة وأحكام الجهاد خاصة، وعدم وضعها في قبال فعل بعض الصحابة والتابعين أوغيرهم، لأن فعل الصحابة والتابعين لا يرتقي الى مستوى مصادر التشريع تلك.

٢ ـ العودة الى النص القرآني كاملاً، وعدم إقتطاع جزء منه عند التفسير، أومحاولة إستنباط الأحكام الشرعية التي يتم ذكرها فيه لأن إقتطاع جزء النص ربما يعطي دلالات تختلف عن الدلالة الحقيقية التي نزل بها القرآن الكريم .

٣ـ يمكن تلخيص الموقف من الكفار وأهل الكتاب في الإسلام من خلال النص القرآني في النقاط الاتية :-

أ)وجوب الدفاع والقتال في حال الاعتداء على المسلمين وتوفير كل عوامل النصر المعتبرة في الحروب ولكن بشرط عدم الاعتداء والإلتزام بالتقوى وحرمة قتل غير المقاتل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ البقرة/ ١٩٤.

ب) وجوب استخدام الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن مع الصبر والمصابرة، واستخدام كل الوسائل السلمية الممكنة مع الكفار وأهل الكتاب الذين يمنعون المسلمين من نشر الدعوة حتى يفتح الله قلوبهم للإسلام .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٥ ﴾الشورى/ ١٥.

وقال تعالى﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ العنكبوت/ ٤٦.

ج) التعايش السلمي مع غير المسلمين من الكفار والمشركين وأهل الكتاب، بشرط عدم إعتدائهم على الإسلام والمسلمين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ الممتحنة/ ٨.

* هوامش البحث *

(١) محمد عبد الوهاب احمد من الدار البيضاء في المغرب، مقال تحت عنوان (هل الجهاد في الاسلام للدفع فقط ام للدفع والطلب، منشور في موقع الملتقى الفقهي ، feqhweb.com، سنة٢٠٠٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان: ٣/ ٥٦١-٥٦٢.

(٤) ينظر: الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب :٥/ ١٣٨.

(٥) ينظر: الطبري، جامع البيان: ٣/ ٥٦١.

(٦) ينظر: البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل): ١/ ٢١٣.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٨) ينظر: الطباطبائي، تفسير الميزان: ٢/ ٣٦٩-٣٧٠.

(٩) ينظر: الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: ٥/ ١٣٩.

(١٠) ينظر: الاندلسي، تفسير البحر المحيط: ٢/ ٧٣-٧٤.

(١١) ينظر: المصدر نفسه :٧٤.

(١٢) ينظر: محمد عبد الوهاب، المصدر السابق .

(١٣) ينظر: البغوي، المصدر السابق: ٣/ ٣٥٧.

(١٤) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٥٣.

(١٥) ينظر: محمد عبد الوهاب، المصدر السابق .

(١٦) ينظر: ابن كثير ، المصدر السابق: ١/ ٥٢٦.

(١٧) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الامثل: ٥/ ٦٨.

(١٨) ينظر: الطبرسي، مجمع البيان: ٤/ ٦٦٣، وينظر: الطباطبائي، المصدر السابق: ٩/ ٦٣-٦٤.

(١٩) ينظر: الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني: ٩/ ٢٠٧.

(٢٠) ينظر: الرازي، المصدر السابق: ١٥/ ٢٢٦، وينظر: ابن كثير، المصدر السابق :٤/ ١٠٢، وكذلك، الطبري، المصدر السابق: ١٤/ ٩٦-٩٧.

(٢١) ينظر: باقر الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، دار الفقه للطباعة والنشر، ط١، ايران، ١٤٢٣ هـ: ١/ ٢٢٥.

(٢٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٢٦.

(٢٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٣٢.

(٢٤) ينظر: الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد «دراسة مقارنة لاحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة»: ٤٠٣.

(٢٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٦) ينظر: أ.د. حامد بن أحمد الرفاعي، الأمين العام المساعد لمؤتمر العالم الاسلامي، رئيس المنتدى الإسلامي لعالمي للحوار، مقال بعنوان (إشكالية جهاد الطلب) منشور في موقع المنتدى الإسلامي العالمي للحوار على الانترنيت .

(٢٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٨)ينظر: المصدر نفسه.

* المصادر والمراجع *

-القرآن الكريم .

- الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي(ت١٢٧٠هـ). رووح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شرحه واعتنى بتصحيحه: السيد محمود شكري الآلوسي، إدارة الطباعة المنيرية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الأندلسي، محمد بن يوسف (ت٧٤٥ هـ). تفسير البحر المحيط، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦ هـ). تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق: محمد عبدالله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، السعودية ،١٤٠٩هـ.
- الرازي، فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر (ت٦٠٦ هـ). التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨١م.
- الطبرسي، ابو علي، الفضل بن الحسين (ت٥٤٨ هـ). مجمع البيان في تفسير القرآن، دار الاسوة للطباعة والنشر، ايران، ط١، ٢٠٠٥م.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (ت٣١٠ هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، راجعه وأخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- ابن كثير، أبو الفداء، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤ هـ). تفسير القرآن العظيم،

تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٩م.
- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، تقديم: آية الله جوادي آملي، دار الأضواء بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م.
- ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاي الله المنزل، الناشر مدرسة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام، قم، ايران، ط١، ١٤٢٦هـ.
- الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد «دراسة مقارنة لاحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة»، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠م.